

شرح زاد المستقنع (الدرس 15) للشيخ محمد باجابر

محمد باجابر

رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد ما زلنا في باب الرهن وقبل

ان نكمل يعني نلخص ما مر معنا في كتاب الرهن او في باب الرهن حتى نربط المعلومة - [00:00:00](#)

بعضها ذكر المصنف مسائل انا لن اقرأ ولكن سالخص ذكر المصنف آ مسائل منها انه يصح الرهن في كل عين يصح بيعها. وان الرهن

يكون مع الحق يعني في العقد ويمكن يكون آ بعده. لكن لا يكون قبله - [00:00:20](#)

بعده يعني لا قبله يمكن تنصه على هذا وتقولوا له لا لا قبله لا قبل يعني ما يرهن قبل ما يشتري او ما يرهن قبل ما يقترض وانما يرهن

مع القرض او بعد القرض. طيب الراهن يكون في ماذا؟ يكون في دين ثابت او مآله الى الثبوت. ثم - [00:00:40](#)

وتكلمنا عن اللزوم هل الرهن لازم او جائز؟ وقلنا هو جائز من الطرفين وجائز اذا قلنا في العقد جائز معناه انه العقد الجائز يستطيع اي

طرف من الطرفين ان يبطله في اي لحظة بدون شرط. الراهن يكون جائز في حق الطرفين حتى يقبضه - [00:01:00](#)

مرتتهن فيكون لازما في حق الراهن دون المرتتهن. مين هو الراهن؟ مالك الراهن اللي دفع الراهن معناه المقترض. ومن ومن هو المرتتهن

الذي عنده الرهن هو صاحب الدين. طيب انتهينا من هذا ثم قال كل ما يصح - [00:01:20](#)

يصح رهنه لذلك المشاع ما دام ان المشاع يصح بيعه اذا يصح ان يرهن. هل نرهن المبيع قبل قبضه ام لا الجواب هل يصح رهن

المبيع قبل قبضه قبل خلاصة ما ذكرناه انظروا في الكتاب بسرعة يصح - [00:01:40](#)

المبيع قبل قبضه ولا لا؟ قال نعم بس بشرط لا يكون مكيل او موزون لانه ما لا يصح بيع ولا التصرف فيه قبل قبضه لا يصح رهنه وما

صح بيعه والتصرف قبل قبضه صح رهنه. هذه خلاصة ذلك. طيب هل يصح - [00:02:00](#)

بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بدون شرط القطع ما يصح لكن رهنها يصح اذا هذه من الصور المستثنى بعد ذلك انتقل لمسألة اللزوم

بالقبض انتقل الى مسألة التصرف في الرهن. من الذي يجوز له ان يتصرف في الرهن - [00:02:20](#)

الراهن ولا المرتتهن ونوع عود الراهن مالك الراهن والمرتتهن الذي عنده الرهن لمصلحته لنفسه لحقه لحفاظ للحفاظ على حقه ودينه.

طيب من الذي يتصرف الرهن؟ الراهن ولا المرتتهل؟ لا احد لا هذا ولا ذلك. لكن في تصرف واحد - [00:02:40](#)

يصح ان يتصرفه الراهن ما هو؟ عتق عتق العبد لكنه نقول مع الائم ويلزمه ايضا ان يضع قيمة العبد مكان العبد الذي اطلق سراحه.

اظن وقفنا عند هذه المسألة طيب انتقل المصنف الى - [00:03:00](#)

اخرى للرهن قال ونماء الرهن واحد زيادة الرهن لمن؟ ايش يعني زيادة الرهن؟ يعني رهنوا مثلا اه بستان البستان اثمر هذه الثمار

لمن؟ للراهن ولا للمرتتهن؟ للراهن للمالك هي ملك للراهن - [00:03:20](#)

تبقى له لكنها تكون رهنا تبقى رهن. طيب لو رهنه مثلا حيوان فتوالدت هذي عندي وعنه بقر ولا غنم ولا ابل فتوالدت فما توالد من

هذا الحيوان هو لمن؟ لمالكه - [00:03:40](#)

الملك ما تغير لكنه سيكون رهنا ايضا معنى انه الرهن يزداد. قال ونماء الرهن هذا الاول وكسبه دخل الرهن لو كان الرهن يكسب عبد

مثلا يشتغل او مثلا دار مؤجرة وكسبه ايضا تكون تابعة للرهن - [00:04:00](#)

هي مرهونة ايضا. وارشوا الجناية عليه هذه الثالثة. يعني ما يدفع من دية من اجل الرهن لو اعتدى على الرهن فاضر به فدفع مبلغ

مقابل هذه الجناية. هذا المبلغ فين يروح؟ يروح للمالك ولا ولا نقول هو للمالك لكنه يبقى رهن - [00:04:20](#)

يبقى مع الرهن واضح هذا؟ اذا نماء الرهن وكسبه وارش الجناية عليه ملحق به. يعني رهن معه ملحق به ملحق بالرهن اذا هو من

الرهن جزء من الرهن. طيب انتقل المصنف الى اشياء اخرى مؤونة الراهن المصاريف - 00:04:40
معونة الرهن المصاريف التي تنفق على الرهن لو كان الرهن هذا يحتاج نفقة. قال ومؤنته على الراهن هذا واحد طيب فقط لا وكفنه
وهذا الثاني واجرة مخزنه وهذا الثالث يقول هذه المصاريف المتعلقة بالرهن الذي يتكفل - 00:05:00
فالبينة الراهن وليس المرتهن. لان الراهن هو المالك. قال بعد ذلك. طيب هذا كله معناه للراهن. اذا المرتهن ما وضعه؟ ما هو وضعه
نقول المرتهن يده على الرهن يد امانة ما هي يد ملك الملك للراهن هو امين عليه قال وهو - 00:05:20
امانة في يد المرتهن وهنا قاعدة حيث قلنا انه فلان يده يد امانة مثل الامين ومثل الوكيل ومثل المرتهن فمعناه انه لا يضمن هذه
العين الا اذا تعدى عليها او فرط. اما اذا تلفت بدون - 00:05:40
متعد منه ولا تفريط لا ضمان. واضح هذا؟ قال وهو امانة في يد المرتهن ان تلف اقرأ المسألة يا شيخ فهو امانة. وهو امانة في يد
المرتهن ان تلف بغير تعد منه فلا شيء عليه. خلاص هذه القاعدة مبنية على كونه يد امانة. وهذه - 00:06:00
قاعدة مطردة في كل واحد نقول عنه انه يده يد امانة. يعني انت رحت وضعت امانة عند شخص. الف ريال سرقت الالف ريال مين
يتحملها؟ انت ولا هو اللي كان الامين اللي اللي وضعتها عنده؟ نقول بالتفصيل اذا كانت الالف ريال سرقت بتفريط منه وهو يتحمل -

00:06:20

والا فلا انت تتحمل لانه يده عليها يد امانة. هو متبرع يحفظ لك مالك. كمان اذا استلف يتحملة ماله لا ذنب له اكمل يا شيخ. ولا
يسقط بهلاكه شيء من دينه. هب ان الرهن تلف هلك. كله تلف. فالدين - 00:06:40
يتلف كمان ولا يبقى الدين كما هو؟ يبقى الدين كما هو. يعني قلت انا مثلا اقتترضت الف ريال ووضعت الساعة رهن عند صاحبي
صاحب تلفت الساعة الالفين ريال تبقى في الذمة تبقى في الذمة ما لها علاقة هذا رهن لحفظ الدين فان ضاع لا يضيع الدين -

00:07:00

اذا ولا يسقط بهلاكه هذه صورة. الصورة الاولى ولا يسقط بهلاك شيء من دينه. طيب لو تلف بعض الرهن هذه الصورة الثانية اقرأها
وان تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين. خلاص. الرهن انا رهنت عنده ساعتين ساعة تلفت والساعة الثانية لم تتلف. الثانية تبقى
رهن - 00:07:20

الدين كما هو الصورة الثالثة ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين. يعني مثلا انا رهنت عنده ساعتين رهنت ساعتين مقابل الف ريال
سددت خمس مئة تنفك ساعة ولا تبقى الساعة رهن تبقى الساعتان الين ادفع اخر ريال - 00:07:40
هذا معنى قوله ولا ينفك بعضه يعني بعض الرهن مع بقاء بعض الدين. اكمل. وتجوز الزيادة فيه دون دين فيه يعني في الرهن. يجوز

الزيادة في الرهن. كيف؟ انا رهنت عنده ساعة. بعدين رهنت عنده ساعة ثانية عشان اطمئنه اكثر - 00:08:00

ترديت بساعة ثانية جيت ثاني يوم راهنت عنده ساعة ثالثة. فالرهن يزداد كل يوم اطمئنه اكثر ازيدة ساعة. يجوز هذا؟ الثلاث
ساعات اصبحت في مقابل بالرهن الف ريال يقول يجوز تجوز الزيادة فيه اكتبوا في الرهن دون دينه لكن ما يجوز الزيادة في
الدين كيف - 00:08:20

رهنت الساعة هذي في دين الف ريال. فلا يجوز ان اتي في الغد واقول آآ ابغى آآ الف ثانية ابغى الف اخرى ونزيد الدين والرهن كما
هو فيصبح تصبح فيصبح هذا الرهن في مقابل كم؟ الفين. انا رهنت - 00:08:40

اول يوم الساعة في رهن رهن بالف فلا استطيع الزيادة يعني ما تصبح هذه الساعة مرهونة بالفين. الزيادة الرهن ممكن لكن الزيادة
في الدين لا فاذا اخذت الف ثانية الف يصير الالف الثاني ما لها رهن بدون رهن. اذا كنت اريد ان ارهن ارهن شيء جديد لا - 00:09:00

القديم. فهمتم المسألة؟ يعني المشغول لا يشغل. خلاص الرهن الاول مشغول بالالف. فاذا اقترضت الف جديدة يحتاج رهن جديد او
بدون رهن. لكن لا اشغل الرهن القديم بالالف الجديدة. اكمل يا شيخ. وان رهن عند اثنين شيئا فوفى احدهما. نعم. فوفى - 00:09:20
احدهما معناه. ان رهن عند اثنين شيئا فوفى احدهما. ايوه. او رهناه شيئا لا قف قف. ان اية وان رهن وان رهن عند اثنين شيئا فوفى

احدهما بس اكتب انك في نصيبه - 00:09:40

ان رهن عند اثنين شي واحد. عندي اثنين. فوفى الاول. يعني معناه انه اخذ الف ريال من الاول قرض ومن الثاني الف ريال قرض ورهن الاثنين مثلا شيئا واحد وش هو الشيء الواحد - [00:10:00](#)

مثلا ارض نصفين يعني نصف الارض رهن لفلان والنصف الثاني رهن لفلان. فسدد الالف الاولى للاول يقول انفك الرهن في نصف الارض هذا معناه ولم ينفك في النصف الثاني. اذا فوفى احدهما انفك في نصيبه. اكتبوا انفك في نصيبه هذا الجواب. طيب -

[00:10:20](#)

والثانية عكس او رهناه شيئا. رهناه شيئا هو اللي اعطاهم اعطى الاول الف واعطى الثاني الف وهم الاثنين اعطوه ارض واحدة. معناه ان الارض هذي ملكهم الاثنين النصف الاول للاول في الالف في مقابل الالف والنصف - [00:10:40](#)

والثاني للثاني في مقابل الالف وان رهناه الاثنين شيئا واحدا فاستوفى من احدهما الاول دفع الدين اللي عليه انفك ايش في نصيبه يصير الارض هذي مرهونة كاملة بعد سداد الالف الاولى ولا مرهون نصها؟ نصفها للثاني. قال نفكر - [00:11:00](#)

في نصيبه طيب الان راح يتكلم على خاتمة الرهن كيف نهاية الرهن هذا؟ كيف ينتهي؟ اذا حل متى حل الدين ايش نسوي في الرهن؟ يعني هذه المسألة كثير من الناس ما يعرفها ماذا نفعل في الرهن؟ دحين انا قلت مثال ما هو المثال - [00:11:20](#)

اخذت الف ريال قرض ورهنت الساعة. على ان اسدد الالف بعد شهر. جاء الموعد جاء الموعد بعد شهر ايش نسوي؟ من يعرف مشايخ ايش نسوي الان؟ نتصرف. نتصرف ايش؟ شوفوا تعرفوا ايش نسوي؟ الساعة هذه تباع - [00:11:40](#)

واستوفى الالف الريال من من الساعة. فهمتوا عليه؟ معناه انه صاحب الدين يستوفي من هذا الراهن. طيب بعنا بالف ريال لمن تذهب هذه الالف؟ لصاحب الدين. بعناها بخمس مئة ريال. فين تذهب الخمس مئة - [00:12:00](#)

صاحب الدين معناه يبقى يطالب بخمس مئة ثانية. طيب بعنا الساعة بالف وخمس مئة ريال. فين نوذي الالف وخمس مئة؟ نسدد الالف دين والخمس مئة نرجعها لصاحبها نظام هذه قاعدة الرهن. لكن مو معناه انه اذا جاء الشهر وما سددت الالف اني اخذ الساعة لي املكها. ما يصح هذا - [00:12:20](#)

لا يصح هذا ما تملكها كيف ملكتها؟ باي عقل ملكتها؟ فين العقد اللي يملكك هذه الساعة؟ طيب افرض وقلت انا هو شرطت عليه وهو قال لي هذا قال اذا ما جئتك بالمبلغ بعد شهر فخذ الساعة لك. يصح هذا؟ لا ما يصح. ما يصح. ايش يعني خذ الساعة لك؟ هذا -

[00:12:40](#)

بيع معلق كانه يقول له بعد شهر ان حصل كيت وكيت فانا ابيعك السيارة او الساعة بالالف ريال اللي اطالبك بها. يصح هذا الكلام؟ لا لا صحة له. طيب انتبهوا الان. قال الان راح يتكلم عن هذا عن هذا الكلام انها تباع. وراح يذكر صور انه احيانا يمكن - [00:13:00](#)

صاحب الرهن اللي هو الراهن يرفض البيع. فلذلك نقول الساعة هذي احنا قلنا اذا جاء الوقت تباع. كيف نبيعها من الذي يتولى البيع؟ ترى عندك خيارات. اما ان يكون الراهن لما اعطاك الرهن قال لك اذنت لك في بيعها - [00:13:20](#)

معناه انت تبيعه طيب اذا ما اذن لك في بيعه تحتاج ان تأخذ منه الاذن. طيب رفض الاذن ترجع للقاضي الحاكم يجبره على وعلى سداد الدين. اقرأ الان المسألة ومتى حل. ومتى حلت واذا حل الدين - [00:13:40](#)

وامتنع من وفائه فان كان الراهن اذن للمبتهل او العدل في بيعه بهذا السوء. نعم. باعه ايوه. ووفى الدين. هذي الصورة الاولى اذا كان اذن للمرتهن او العدل من العدل احنا العدل هذا شيء جديد. من فين جا العدل ذا؟ فين طلع؟ ها العدل - [00:14:00](#)

احيانا الرهن الراهن لا يضعه عند المرتهن. عند صاحب الدين يضعه عند طرف ثالث ثقة. يقول نعم انا ارهن لكن اضعه عند فلان ما اضعه عندك انت هذا العدل يضعه عند عدل ثالث. طيب فيقول اذا كان هو قد اذن للمرتهن او اذن للعدل ان - [00:14:20](#)

ليبيعه باعه ووفى الدين هذه الصورة الاولى. والا اذا كان ما اذن له اكمل. والا اجبره الحاكم على وفائه او نعم يجبره اما ان تسدد الالف الريال او تبيع الرهن. طيب اصر الحاكم طلب منه ذلك فرفض واصر - [00:14:40](#)

ماذا نفعل؟ اكبر. فان لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه. اذا هي ثلاثة مراحل اذن له في البيع او اذن للعدل في البيع باعه وفى الدين ما اذن له في البيع يجبره الحاكم على البيع او الوفاء. رفض يبيع الحاكم والحاكم عنده صلاحيات. القاضي - [00:15:00](#)

له صلاحيات كبيرة لاقامة العدل بين الناس. فاذا رفض واحد مماطل يرفض ان يبيع الرهن عنده رهن يبيعه الحاكم غصبا عنه. لكن لا يلجأ لهذا الا بعد ان يطلب منه ذلك. طيب اذا الحالة الثالثة ان يبيعه غصبا عنه. اكمل يا شيخ. فصل ويكون عند من اتفقا عليه - 00:15:20

هذه مسألة اين يكون الرهن علمي عند المالك اللي هو الراهن ولا عند الدائن اللي هو المرتهن او عند طرف نسميه العدل قال ويكون عند من اتفقا عليه اللي هو اما المرتهن واما العدل. طيب ما يمكن - 00:15:40
نخليها عند عند الراهن نفسه. اذا كانت عند الراهن تكون جائزة ترى. يعني يمكن يفسخ في اي لحظة. يقول بطلت ما عاد ابغى اراهن ما عاد ما لك رهن عندي - 00:16:00

فاذا حتى يكون لازم لازم يدفعه يقبضه المرتهن او يقبضه العدل. طيب يكون عندما اتفق عليه اكمل وان اذن له في البيع لم بيع الا بنقد البلد. ان اذن للعدل. من هم اللي ياذنان للعدل؟ الراهن والمرتهن - 00:16:10
ان اذن يعني الراهن المنتهب له يعني للعدل. قال لم بيع الا بنقد البلد هذا واضح. الان الساعة آآ رهن في يد العدل ولما جاء الوقت ذهب يبيعهها يروح يبيعهها بدينار كويتي ولا بجنيه مصري - 00:16:30

يصير هذا يبيعه بريال سعودي هذا نقد البلد. طيب اكمل هذه صورة انتهينا المسألة اللي بعدها كلها تتعلم بمسألة العدل والاقبال وما نحو ذلك. طيب اكمل وان وان قبض الثمن فتلف في يده. يعني العدل وان قبض العدل - 00:16:50
الثمن فتلف الثمن في يده. من الذي يضمن؟ قال فمن ضمان الراهن. نفس الصورة اخذ الساعة العدل هذا اللي خليناها عنده لانها رهن فذهب يبيعهها في السوق باعها بالف ريال اخذ الالف ريال ووضعها في الجيب سرقت منه مين اللي يتحملها؟ نغرمه هو ولا نقول هذا - 00:17:10

يد امانة لا يغرم لا يغرم قال ضمن الراهن اللي يتحملها المالك الراهن فهمتوا ضمن الراهن ليش؟ يهنئ يده يد امانة. طيب صورة الثالثة الان الصورة الثالثة راح راح نغرم العدل. في الصورة الثالثة ذي سيغرم - 00:17:30
العدل لن نقصر طب ليش ما رماه هنا؟ لما تلف في يده لانه بدون تفريط لكن لو فرط يضمن باختصار يا يا مشايخ العدل هذا نغرمه ونضمنه الرهن لو تلف قيمته قيمة الرهن اذا تلفت ولا لا؟ بدون - 00:17:50

تفريط ولا تعدي لا بتعد او تفريط نعم هذا معناه فهذه صورة اللي هي بدون تعدي ولا تفيض الان سيذكر صورة للتعدي والتفريط قال وان ادعى يعني العدل اكمل لك وكيل. هذه الصورة اللي يضمن فيها. ما هي؟ الان الساعة وضعناها عند عدل طرف ثالث. الطرف الثالث باع الساعة بالف - 00:18:10

ريال وراح دفع الالفين ريال لصاحب الدين. واضح هذا؟ طيب. الان لما فعل هذا يعتبر مقصر مقصر ولا غير مقصر؟ ها؟ انا في رأيي مقصر. ليش؟ لانه لما دفع الالفين ريال ما اخذ على هذا ما - 00:18:40
يعني ما اشهد شهود او اخذ سند وارقار او ما عنده بيعة ايش بين الشهود طبعا ما عنده ما يثبت. واضح هذا؟ ولا احضر راهن معه جابوا معه ودفع قدامه. واضح؟ فهذا تقصير. الان لما اعطيك مبلغ من المال واقول لك روح ادفعها - 00:19:00

قال لي فلان سدد ديني المفروض سدد ديني على وجه يثبت به سداد الدين مش تروح تعطيه الفلوس وذاك ينكر فهنا الصورة ان ادعى العدل دفع الثمن الى ارتهن فانكره يعني انكره المنتهي. قال لا انا ما اخذت منه شيء. مين اللي يتحمل؟ العدل. لانه مقصر. المفترض - 00:19:20

ان يأخذ ما يثبت. فهمتوا المسألة؟ قال فانكره انتبهوا انكره ولا بيعة ما عنده شهود. يثبت انه انه دفع ولم يكن بحضور راهن. لكن لو كان الراهن موجود واعترف قال نعم انا كنت موجود وشفتها لما دفع. خلاص لا يضمن. قال - 00:19:40
ولم يكن بحضور راهن اذا فانكره ولا بيعة واحد. بيعة واحد. لم يكن بحضور الراهن اثنين. ضمن كوكيل. اكتبوا وعندها عند كلمة وكيل كوكيل في قضاء الدين. كوكيل في قضاء الدين. لو وكلتك في قضاء ديني تروح تاخذ الفلوس وتسدد - 00:20:00
ديون اللي علي وما تاخذ ايصالات هذا صح كذا ولا هذا تفريط؟ تفريط تسدد الدين وما تثبت هذا السداد بشهود هذا تفريط لابد انا

وكلتك في سداد الديون اذ تسدها على وجه يثبت به الحق. مش تخلي الحق ضائع هكذا اذا كوكيل - [00:20:20](#)
طيب انتقد يا شيخ. وان شرط ان لا يبيعه اذا حل الدين. هذا رقم واحد هذا شرط. شرط عليه قال شف حط الرهن عندك لكن بشرط
اذا حل الدين ما تباع الرهن. الشرط باطل. طيب اكمل. او ان جاءه بحقه وقت كذا والا فالرهن له لم يصح - [00:20:40](#)
الشرط وحده هذا الثاني الصورة الثانية وان جاءه بحقه اذا جئت بالالفين ريال بعد شهر والا ترى ظاهر لك قلنا هذا الشرط باطل قال
الرهن له يعني اذا قال ذلك لم يصح الشرط وحده اما الرهن صحيح. طيب الان سينتقل الى مسألة الخلاف -

[00:21:00](#)

اذا حصل خلاف بين الراهن وبين المرتهل. نقبل قول من؟ سنقبل قول الراهن اللي هو المالك للرهن في اربع مسائل ما هي؟ اقرأها
علينا يا شيخ. ويقبل قول راهن في قدر الدين. هذا رقم واحد في قدر الدين. يعني اختلفنا - [00:21:20](#)
فالراهن يقول هذا الدين او هذا الرهن في الف ريال مقابل الف ريال والمرتهن يقول لا هذا الرهن في مقابل كم؟ اكثر ولا اقل؟ ها؟
صالحه ايش؟ نقول اكثر اللي يقول اقل. نقول اقل ها؟ خمس مئة ريال. طيب يقول - [00:21:40](#)
خمس مئة ريال اختلفنا ما في بينة ما في شهود يؤيدوا احد الطرفين اذا قول الراهن في قدر الدين. طيب اثنين والرهن يعني قدر
الرهن اكتبوا وقدر الرهن هذا رقم اثنين او في قدر الرهن يعني اختلفنا انا اقول له يعني - [00:22:00](#)
نقول الراهن يقول انا رهنتك ساعتين. والثاني يقول المرتهن يقول لا انا ما رهنت عندي الا ساعة واحدة والساعة الثانية امانة او
عارية فالقول قول من؟ في قدر الرهن ساعة او ساعتين الراهن. ثلاثة - [00:22:20](#)

ورده يعني لو اختلفنا فالراهن يقول لم ترد الرهن يعني جاء الراهن وسدد الدين اللي عليه قال هات الساعة قال انا رجعت لك الساعة
اعدتها اليك قال لم تعدها الكلام كلام من؟ قال - [00:22:40](#)

القول الراهن اذا اذا رجع الساعة يثبت هذا السداد. اذا كان رجع الرهن يثبت انه رد الرهن. اذا هذه الثالثة ورده طول الرابعة وكونه
عصير لا خمرا. كونه عصيرا لا خمرا. الراهن يقول انا راهنت عندك عصير. في مقابل الدين والمرتهن يقول - [00:23:00](#)
انا ما رهنت عندي ترى نت عندي خمرا. اللي رهنت عندي خمرا. طبعا اذا كان الخمر معناه باطل الرهن. ما هو صحيح. واذا كان عصير
فالرهن صحيح فنقول كلام الراهن هو المقدم في هذا. طيب اكمل. وان اقر انه ملك غيره يعني الراهن اكتبوا عنده. اقر الراهن -

[00:23:20](#)

انه ملك غيره هذه صورة او انه جنى قبل على نفسه. انتظروا كيف اقر ان ملكه؟ الان انتبه راهنت اخذت الالفين ريال قرض رهنت
الساعة. خلاص اقبضتها اخذها المرتهن. بعد ما اخذها قلت شوف يا - [00:23:40](#)

انا بعترف لك بخبر ما هو اه ترى الساعة ليست ملكي. الساعة هي للشيخ. اعترفت له بهذا. ايش ابغى افك الرهن الان انا اذا قلت لي ما
هي ملكي انا رهنت عندك شيه لا املكه وهي لفلان ما رأيكم؟ ايش نقبل ولا ما نقبل؟ ما نقبل - [00:24:00](#)
لانه هذا يريد ان يفك الرهن ويخل بحق الغير. طيب اذا ما قبلنا يعني هذا الاقرار باطل يقول لا المصنف ايش قال وان اقر انه
ملك غيره قبل على نفسه وحكم باقراره بعد فكه - [00:24:20](#)

الا اذا صدقه المرتهن. يعني ايش قبل على نفسه؟ نقول اما الرهن سيبقى رهن لا ينفك. وبمجرد سداد الدين وفك الرهن لا نسلم
الساعة للراهن لانه هو اعترف ان ما هي انها شيخ فنعطيه للشيخ فهمتوا المسألة؟ اذا نقلها عليه هو نقل اقراره على نفسه -

[00:24:40](#)

ولا نفاك الرهن ونحكم باقراره بعد فك الرهن. اظن الصورة واضحة. قال هذا اذا قال انه ملك غيره طيب الصورة الثانية اذا قال انه
الرهن جنى هذا يتصور في العبد لو قال والله هذا العبد اللي رهنتك هو ترى هذا جنى جنابة آآ - [00:25:00](#)
توجب مثلا خمسين الف جنى على فلان بجنابة تستحق خمسين الف يريد ماذا؟ يريد ان يفك الرهن لانه الجاني الجاني طبعا اه العبد
اذا جنى فالجنابة هذه تتعلق بعينه معناه ان العبد يباع ونسدد الجنابة فهمتوا؟ او انه سيده يفديه - [00:25:20](#)
تدفع عنه لكن اذا ما رضي السيد يدفع معناه ايش؟ العبد نفسه سيباع هو الان يبغى يفك العبد ويطلعه من من الرهن هذا فقال هذا

العبد جنى نقول الرهن لا - 00:25:40

يبقى العبد رهن وبمجرد ان ينفك الرهن نقول له يلا ادفع لفلان خمسين الف اللي انت قرئت انه عبدك جنى عليه جناية تستحق خمسين الف ريال. فاهتمتوا المسألة؟ اعيد الان وان اقر. وان اقر انه ملك غيره او انه جنى قبل على نفسه. نعم - 00:25:50
وحكم باقراره بعد فكه. يعني قبل على نفسه وليس على المرتهن وحكم باقراره بعد فكه. الا ان يصدقه المرتهن. يعني لو قال ترى هذه الساعة ليست لي هي للشيخ فالمرتهن قال نعم انا اعرف ان هذا الشيخ اذا مفكر ما دام انك تقر انها ليست ملك صاحبك ليش تاخذها؟ ليش تاخذها - 00:26:10

هذه الساعة اذا ردها براعيها. طيب انتقل المصنف الى اخر مسألة وهي هل يجوز للمرتهن ان يتصرف بالراهن ولا ما يتصرف احنا قلنا ما يتصرف الا تصرف معين محدود. ما هو؟ هو الذي جاء في الحديث الظهر يركب بنفقته اذا كان - 00:26:30
مرهونا ولبن الدر او يشرب بنفقته اذا كان مرهونا. اذا ما يتصرف الا بركوبه الدابة ما يركب وان يحلب ما يحلب مقابل النفقة. مقابل النفقة. قال المصنف والمرتهن ان ان يركب ما يركب حطوا رقم واحد وان يحلب ما يحلب رقم اثنين بقدر نفقته. بلا اذن معناه لو - 00:26:50

وكنت يعني راهنت اه شاة او مركوب كحصان وكذا ينفق عليه يطعمه ثم يركب هذا الحصان بقدر النفقة يعني انفق عليه كثير يركب مقدار نفقته. قليل يركب مقدار النفقة. وكذلك لو اعطيته شهرة فحلب الشاة يحلب - 00:27:20
الشاه ويشرب في مقابل نفقة هذه الشاة اظن واضحة المسألة. ونفهم بهذا من هذا انه لا ينتفع بما سوى هذين. الا باذن الراحل يعني ما غير كذا يحتاج الى اذن من المالك. اذا نعم هذا مأذون له خلاص هذا مقابل. الركوب - 00:27:40
مقابر النفقة والحلب وشرب الحليب مقابل النفق. وان قلنا بالمقدار يعني يتحرى العدل. انفق عليه ما مثلاً عشرة ريال فيركب بما يساوي عشرة ريال وهكذا. طيب اكمل الان. نعم. وان انفق على الرهن بغير اذن الراهن - 00:28:00
مع امكانه لم يرجع. طيب. انفق على الرهن بغير اذن راهن مع امكان الرجوع اليه. لا يرجع. اه لم يرجع ما يحق له كيف هذا؟ يعني هب اني رهنت عنده دواب مثلاً و - 00:28:20

هذه الدواب احتاجت الى نفقة. او مثلاً طيور او كذا واحتاجت الى نفقة هذه الطيور يقول هنا عندنا حالتان اذا كانت اذا كنت تستطيع ان ترجع الى المالك الراهن وتستأذن فيجب عليك الرجوع. طيب لو ما رجعت وانفقت؟ لا ترجع - 00:28:40
ما تستحق شيء لانك متبرع. اذا اذا كان ان كان الرجوع متيسر فلن ترجع انت المفطر معناه انك متبرع. طيب هذا معناه هذا معناه مع امكانه لم يرجع. طيب اذا كانت الرجوع متعذر. صاحب الطيور هذي ما هو فيه غير موجود ولا يستطيع الوصول له - 00:29:00
الا بعد شهر ولو تركت الطيور هذي شهر تموت. قال وان تعذر اي الاذن رجع اكتبوا عندها ان نوى الرجوع. رجع ان نوى الرجوع. يعني لم يتبرع. ولو لم يستأذن الحاكم - 00:29:20

صورة ذلك باختصار يا اخوان الان عندي طيور هذي رهن وصاحبها موجود وستموت ما جا ينفق عليها فماذا افعل؟ انفق عليها او استأذن اول شيء استأذن فلو انفقت اصبحت متبرع والقاعدة كل من تبرع ليس له - 00:29:40
ان يرجع ويطالب بما تبرع به فاهتمتوا؟ فاذا في هذه الحالة يرجع الي ويستأذن. فان اذن له والا لا. طيب اذا كان او الاستئذان متعذر الرجل غير موجود والحيوانات ستموت فعند ذلك ماذا افعل؟ عند ذلك ينفق هذا الانفاق له صورة - 00:30:00
اما ان ينفق على هذه الطيور بنية الرجوع او ينفق عليها بدون نية الرجوع. لو انفق بدون نية الرجوع معناه هذا الانفاق ماذا تبرع ولا لا؟ تبرع فليس له ان يأتي بعد شهر ويذهب الى صاحبه الرهن ويقول هات ما تبرعت به. وان انفق بنية الرجوع اذا هو - 00:30:20
غير متبرع فاهتمت المسألة؟ طيب هو ليش يدفعني؟ مضطر لان الطيور هذي ستموت. اذا كلامنا يا مشايخ فيما لو كان الرهن بعدم الانفاق لكن لو كان الرهن ما يتضرر سيارة واقفة. ما تتضرر لا تنفق عليها سيبها اتركها كما هي. فلو انفقت على شيء لا - 00:30:40
تتضرر بعدم النفقة فانت متبرعاً يا ترجع او لا او لا تنفق فاهتمت علي؟ السيارة والله فيها مشكلة فيها تحتاج ترى تحتاج اصلاح لا سمكرة ولا تصلح اتركها كما هي لانها لا تحتاج الى نفقة عاجلة. طيب قال المصنف وان وان - 00:31:00

رجع ولو لم يستأذن الحاكم. طيب وقلنا اكتبوا ان نوى الرجوع. اما اذا ما نوى لا. ثم قال هذا له امثلة غير الراهب. وكذا رقم واحد ودواب مستأجرة رقم اثنين هرب ربها يعني لو كانت عندك امانة طيب عندك امانة وديعة - [00:31:20](#)

ثم هذه الوديعة صاحبها ما هو موجود وتحتاج الى نفقة ماذا تفعل؟ او نقول صاحبها موجود لا تنفق الا بعد الرجوع والا فانت متبرع وان كان صاحبها غير موجود واحتاجت للنفقة فعند ذلك تنفق وتنوي ان نويت الرجوع وترجع وان لم تنوي الرجوع - [00:31:40](#)

متبرع كذلك دواب مستأجر استأجرت دواب صاحبها هرب ما هو موجود فتضطر تنفق على هذه الدواب بنية الرجوع وترجع او تنفق بدون نية رجوع معناه متبرع لا ترجع طيب الان سينتقل الى الرهن الذي لا يحتاج الى اصلاح يعني لا لا يحتاج الى نفقة عاجلة قال ولو خرب الرهن هذا لو كان بيت - [00:32:00](#)

فعمره بلا اذن رجع بالته فقط. الاله يعني مواد البناء فقط. صورة ذلك. عندك مثلا عين رهنت او رهن عندك دار بيت البيت هذا انهذ طاح تبنيه ولا تتركه تتركه اتركه كما هو فلو بنيته - [00:32:24](#)

لك الحق في الطوب اللي حطيته في المواد اللي حطيتها خذها. اما ما انفقته يعني اجرة عمال وكذا لا لانك متبرع. وليس هناك ضرورة لبناء هذه غرفة رهن عندك ارض صغيرة فيها غرفة مبنية الغرفة سقطت. لا تبنيها ولا شيء اتركها حتى يأتي صاحبها ويبنيها. فهتم المسألة. ليش؟ لان هذي لا تحتاج - [00:32:46](#)

على نفقة عاجلة طيب يا مشايخ خلونا ننتقل ما دام كملنا اليوم نكمل نقرأ باب الضمان وهو باب سهل. باب الضمان اكتبوا تعريف الضمان التزام ما وجب على غيره التزام ما - [00:33:06](#)

على غيره مع بقائه يعني مع بقائه على الغير. والتزام ما قد يجب. التزام ما وجب على غيره مع بقائه على الغير. واضح هذا مديون بالف ريال فأتي انا اقول انا اضمنه اذا ما سد الالف انا آآ اتحمل معنى هذا ايش؟ معنى نظام معناه انا - [00:33:23](#)

وهو مضمون عنه. فصاحب الدين يطالب من؟ يطالبني انا ولا يطالبه هو؟ ولا يطالب الاثنين؟ يطالب من شاء. يطالبني طالب واضح هذا؟ لاني التزمت في ذمتي بما وجب على غيري. فيلاه ان يطالبني وله ان يطالب من وان يطالب الاصيل - [00:33:46](#)

المدينة الاصيل هذا له ان يطالب وله ان يطالبني انا. فلو طالب الاصيل هذي خلاصة احكام الضمان ناخذها الان. لو طالب الاصيل فدفع الدين اللي عليه سد ابرأ انا ولا لا؟ انا الضامن ابرأ ابرأ. طيب لو طالبني انا ودفعت. يبرأ هو ولا ما يبرأ؟ هو يبرأ من ناحية - [00:34:06](#)

الدائن لكن ما يبرأ من ناحيته فانا ارجع عليه واطالب بحقي واضح المسألة. طيب بقيت قضية اقرأ الان. لا يصح الا من جائز التصرف يعني الضمان لا يصح الا من جائزة تصرف وهو حر مكلف رشيد. طيب - [00:34:26](#)

ولرب الحق مطالبة من شاء منهما. يعني من الضامن والمضمون له ان يطالب الضامن ويطالب المضمون. طيب اكمل في الحياة والموت. يعني يطالب والمضمون سواء كان احياء ولا كانوا ميتين. حتى لو مات واحد منهم يطالب الورثة. يقول ابوكم كان ضامن لفلان. مثل المدين. طيب - [00:34:43](#)

اكمل فان برأت ذمة المضمون عنه برئ الضامن برئت ذمة المضمون عنه يعني لو سد مثلاً او سامحه ابرأه اهو صاحب الدين قال له خلاص انا سامحتك انا الضامن ابرأ؟ نعم. قال لا عكسه كيف عكسه؟ يعني لا يبرأ مضمون عنه ببراءة الضامن. لو دفعت - [00:35:03](#)

له لو انا سدت عن هذا المضمون عنه لا تبرأ ذمة ابن الالف تبقى الالف مشغولة ذمته مشغولة بالف لكن نحو من؟ لي انا مش له هو. اكمل يا شيخ. ولا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه. ولا له. لا لا تعتبر ما نشترط - [00:35:23](#)

ان يكون الضامن يعرف المضمون له ولا المضمون عنه يعني لا الدين ولا المدين. واضح؟ يعني لو لقيت واحد في الشارع يطالب شخص اخر بالف ريال فأتي يقول له انا اضمن هذا الرجل - [00:35:43](#)

ما اعرف لا الاول ولا الثاني يصح هذا ولا ما يصح يصح انت تتحمل دين بغضه بغض النظر عن الاشخاص من هم اذا لا تعتبر معرفة الضامن للمضمون عنه اللي هو المدين ولا له يعني ولا المضمون له اللي هو الدائن - [00:35:56](#)

اكمل يا شيخ بالرضا الضامن ها ما نعتبر ولا نشترط المعرفة لكن نشترط الرضا الرضا ممن؟ عندنا ثلاث اطراف عندنا ظامن وعندنا

مضمون عنه اللي هو المدين وعندنا مضمون له. اللي هو صاحب الدين - [00:36:14](#)

رضا من في هذه الحالة نشترط الضامن لانه هو الذي سيتحمل التبرع والدفع اذا بل رضا الضامن. طيب الان سيذكر الاشياء التي الاشياء التي يصح ضمانها سيذكر ستة اشياء قال يصح ضمان المجهول واحد اذا ال الى العلم - [00:36:31](#)

شيء مجهول يصح ضمانه؟ نعم اذا ال الى العلم يعني يصير الى العلم مثل ايش؟ مثل اقول انا اضمن لك ما يقر به فلان كم يقر به فلان ما اعرف مجهول لكنه سيؤول للعلم اننا سنذهب الى فلان يقول انت تقر بكم؟ بالف ريال - [00:36:53](#)

هذا صورة ضمان المجهول. طيب والعواري اثنين. العارية ضمانها يصح اعرت واحد اه مثلا ثياب ولا اثاث ولا متاع وفي واحد ثاني يضمنه ما في بأس يصح الضمان ضمان العواري - [00:37:10](#)

طيب والمغصوب هذا الثالث الشيء المغصوب مسروق عند واحد غاصب فجاء طرف ثالث قال خلاص انا اضمن هذا المقصود انه يرجعه لك هو يصح هذا والمقبوض بصوم المقبوض بصوم ايش؟ ذهبت الى السوق ساومت الرجل في الساعة بكم؟ بمئة ريال

ساومه كم اخر كلام مئة ريال؟ طيب - [00:37:27](#)

طلبت منه ان اخذ هذه الساعة واذهب بها للبيت واريها الاهل فان اعجبتهم سآتي واشترتها طيب قال لي طيب انا موافق لكن جيب ضمان جيب ضامن يمكن تاخذ الساعة وما ترجع يصح؟ يصح ضمانا مقبوض بسم ولا لا؟ ايش قال المصنف؟ يصح ويفهم -

[00:37:50](#)

منه انه المقبوض بغير صوم لا لان المقبوض بغير صوم يعتبر كامانة لما اجي اقول له اعطيني هذي اوريها الاهل وارجعها فاعطيتها هي كأنها امانة. طيب اكمل هذا الرابع. الخامس وعهدة المبيع. لا خليني انا اكمل عشان اسرع منك. وعهدة المبيع اسرع لان ما في

تكرار. ما تقرأين وانا اقرأ. فواحد - [00:38:06](#)

ان قراءتك ابرك من قراءتي. وعهدة المبيع كيف يعني يعني ضمان عهدة المبيع. ايش عهدة المبيع؟ عهدة المبيع يعني ما يترتب عن المبيع. ما يترتب على المبيع يعني مثلا ايش؟ جا شخص يبغى يشتري - [00:38:29](#)

فانا خفت قلت هذا الرجل متأكد منه ما يروح يعطيني فلوس مزورة ولا يعطيني فلوس مسروقة ولا كذا فجاءت طرف ثالث وقال انا اضمن لك الثمن لو طلع مسروق ولا مزور انا - [00:38:46](#)

هذا ضمان عهدة المديح او العكس المشتري يقول انا خايف من هذا البايع لا يروح يعطيني بضاعة مسروقة ولا مغشوشة فيأتي طرف ثالث ويقول ما اضمن لك عهدة المبيع اذا ظهر ان المبيع مغشوش ولا مسروق ولا غير ذلك. اذا عهدة المبيع يصح ضمانها - [00:38:56](#)

طيب قال لا ضمان الامانات بل التعدي فيها هذا السادس التعدي في الامانات السادس كيف التعدي في الامانات؟ ضمان الامانة لا كيف؟ اذهب لشخص واقول يا اخي انا عندي مبلغ من المال ابغى - [00:39:15](#)

واخبيه ما اعرف انا ضعه عندك امانة. قال طيب هات المبلغ اضعه امانة. اقول له هات ضامن يضمن انك ترجع لي المال هذا يصح هذا الضمان ولا لا؟ لا يقول لا ضمان الامانات لان الامانات اصلا غير مضمونة. والامين لا يضمن الا في حالة - [00:39:29](#)

ادي والتفريط. اذا لا يصح ان اطلب ضمان على الامانة. قال المصنف بل التعدي فيها يصح. يصح اقول له شوف المال هذا خليه عندك لكن ابغى ضامن يضمن اذا تعديت او فرطت يضمنك في السداد نعم التعدي في الامانات مضمون فهتم المسألة - [00:39:49](#)

اذا عندنا ستة سور ضمان المجهول اذا اهل العلم العارية المغصوب المقبوض بصوم عهدة المبيع ايش السادس؟ التعدي الامانات طيب بقي علينا الكفالة انتوا عرفتوا الضمان الضمان هو الكفالة ايش الفرق بينهم؟ الضمان الضامن يضمن ماذا - [00:40:09](#)

يضمن الالف ريال هذا هو. الكفيل يضمن ماذا؟ الضمير الكفيل يتكفل باحضار البدن ما له علاقة قبل ما يتكفل باحضار البدن سنذكر التعريف الان بس افهموا الصورة اول شي. يتكفل باحضار البدن. فان احضر البدن برئ وان لم - [00:40:29](#)

يحضر البدن ايش يلزمه؟ ها راح تتحول ضمان دحين. اذا ما احضر البدن سيلزمه المبلغ اللي يطالب به صاحب هذه البدن او هذا البدن. واضح يا اخوان؟ طيب اكتبوا تعريف الكفالة. التزام رشيد احبار من عليه حق ما لي - [00:40:49](#)

لربه التزام رشيد احضار. من عليه حق ما لي لربه اذا يلتزم الرشيد ان يحضر من عليه حق مالي ان يحضره لربه. طيب فان فعل

خلاص لم برئ وان لم يفعل ضمن ما عليه من الدين. الا في حالة انتبهوا لو كنت انا كفيل. قلت نعم انا اكفل فلان احضره ببدنه. لكن اذا ما استطعت - [00:41:09](#)

لا اضمن ماله. يعني لو اشتطت على اه صاحب الحق اني كفيل حضور لا غرم واداء. اذا يلزمني ايش؟ احضاره فقط ولو ما استطعت لا شيء عليك. لكن لو قلت ما اشتطت على نفسي هذا الشرط وقلت له انا كفيل احضره. اذا يلزمني المال في حالة عدم القدرة على -

[00:41:39](#)

قال المصنف تصح الكفالة بكل عين مضمونة واحد واكتبوا عندها اي ببدن من عنده عين مضمونة. ببدن من عنده عين مضمونة. قال ويبدن من عليه دين كم صورة هذي صورتان بكل عين مضمونة واحد ويبدن من عليه دين اثنين. قال لا حد ولا قصاص. يعني ما يصح

- [00:41:59](#)

كفالة في الحد ولا في القصاص. تعرفون ليش؟ يعني لو واحد عليه قصاص وجاه واحد وكفله قال انا اكفل احضاره طيب ما احضره؟ نبي نقص الكفيل الان ما يصير او عليه حد ما راح نقيم الحد على غير صاحبه ولن نقيم القصاص على غير صاحبه اذا لا فائدة من

هذه الكفالة. طيب في الكفالة - [00:42:29](#)

من هو الذي يطلب رضاه؟ قال المصنف ويعتبر اقرأ الان يا شيخ. ويعتبر رضا الكفيل لا مكفول به. واضح هذا مثل الضامن. نعتبر

رضاه هو لوحده. اما البقية لا الاطراف الاخرى كذلك في الكفالة. الكفيل - [00:42:49](#)

ممرضة لانه هو الذي سبتمل الغرب لكن البقية لا يعتبر رضى الكفيل لا مكفول به. طيب فان مات ضعوا رقم واحد فان مات واكتبوا

المكفول. فان مات المكفول او تلفت العين اثنين بفعل الله تعالى - [00:43:09](#)

او سلم نفسه يعني المكفول ثلاثة برئ الكفيل. اذا متى يبرأ الكفيل من هذه الكفالة اما ان يموت المكفود او تلفت العين هو كفيل شخص

عنده علم اعطيناه الساعة وقلنا له طب جيب كفيل فكفي له شخص قال - [00:43:29](#)

انا اكفل فلان هذا اني ارد الساعة اجيبوا احضر لكم فلان. تلفت العين ما فائدة من احضاره لان العين تلفت. قال تلفت العين بفعل الله

تعالى يعني لا بفعل ادمي. اما لو كانت العين تلفت بفعل ادمي فالادمي الذي اتلفه هو الذي يضمنها. الصورة الثالثة اذا سلم نفسه نفس

الكفيل جاء - [00:43:49](#)

نفسه يبرأ آآ عفوا اذا سلم نفسه يعني المكفول فالكفيل يبرأ يبرأ في هذه الصور الثلاث هذا صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد

وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا - [00:44:09](#)